أحاديث فى الحج وشعائره

obeikandl.com

الحج فريضة العمر

أخرج مسلم بسنده عن أبى هريرة ﷺ قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه**».

***

هذا الحديث الشريف يجمع بين الخطبة والحوار، ويرشد إلى آداب، ويحدد أحكامًا ويبين قواعد وأصولاً..

إن الرسول ﷺ يبلغ رسالة ربه بوسائل شتى، ويوضح للناس ما يقربهم إلى الله ويصلح شئونهم..

لقد كان الرسول ﷺ يخطب الناس فى الجمع والجماعات والأعياد والمناسبات وكلما جدت ظروف أو جدت أحداث فإنه يدعوهم إلى صلاة جامعة فيحثهم على الخير ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر..

وذات يوم خطب الرسول ﷺ أصحابه فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا..

فالحج فريضة محكمة جعلها الله تعالى خاتمة أركان الإسلام، وربطها سبحانه بالاستطاعة فى الزاد والراحلة وأمن الطريق، قال تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1].

ومما لا شك فيه أن للحج منافع روحية ومادية، ويكفيه على المستوى الفردى التجرد من حطام الدنيا، والإخلاص لله وحده، وصفاء القلب، واستشعار الملأ الأعلى..

وعلى المستوى الجماعى: التعارف الإسلامى والتقاء قادة المسلمين على كلمة سواء، وخلال أداء الرسول لخطبته هذه قام رجل وسأل الرسول هذا السؤال:

---

(١) سورة آل عمران: آية (٩٧).

أكل عام يا رسول الله؟.

لقد أراد الرجل أن يتأكد من أن فريضة الحج مرة واحدة فى العمر أم تتكرر بتكرر الأعوام.

ومن المعلوم شرعًا أن العمرة تتكرر فى العام الواحد بل قد تتكرر فى اليوم الواحد، لأنها لا ترتبط بزمن معين، أما الحج فيقع فى العام مرة واحدة، وتكراره إنما يكون بتكرار الأعوام لأنه مرتبط بزمن خاص هو تاسع ذى الحجة من العام الهجرى فالحج عرفة.

وحين طرح الرجل سؤاله سكت النبى حتى أعاد الرجل السؤال ثلاث مرات.

وعندئذ قال النبى ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم.

إن الرسول ﷺ حريص على أمته رؤوف رحيم، كما قال تعالى:

﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[1].

فالحج من حيث الفريضة لا يتكرر بل هو مرة واحدة فى العمر، أما من حيث الندب والسنة فيمكن تكرار الحج، وفى حديث رواه الترمذى وحسنه قال ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**».

ولا شك أن فى الحج هدوءًا نفسيًا وانشراحًا قلبيًا وسكينة وطمأنينة يحتاجها المسلم فى حياته الخاصة والعامة، لكن قد تحدث ظروف أو تطرأ أحوال تجعل المسلم يرجئ حج الندب ويبادر إلى صنع معروف عام أو فعل خير متعدى كبناء مستشفى أو مدرسة وكفالة يتيم والسعى على أرملة.. وخزائن الله لا تنفد وثواب الله لا ينقطع..

ثم أوصى الرسول ﷺ أمته بوصيتين جامعتين:

الأولى: النهى عن كثرة السؤال وذم الاختلاف فقال: ذرونى ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم.

الثانية: أن الأمر مرتبط بالاستطاعة أما النهى فلا يتجزأ ويجب التباعد عنه كلية فقال: فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه..

***

(١) سورة التوبة: آية (١٢٨).

محظورات الإحرام

أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: **«قلت لعمر ابن الخطاب ﷺ: أرنى النبى ﷺ حين يوحى إليه قال: فبينما النبى ﷺ بالجعْرانة - ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبى ساعة، فجاءه الوحى، فأشار عمر رضى الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يَغِطُ، ثم سُرى عنه فقال: أين الذى سأل عن العمرة، فأتى برجل فقال: اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك».**

***

هذا الحديث الشريف يضع أمامنا مجموعة حقائق تتصل بالوحى وأحواله، ومحظورات الإحرام فى الحج والعمرة..

وطرفا الحوار حول الوحى هما أبو صفوان المسمى يعلى وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما.

وطرفا الحوار الآخر هما رجل معتمر يسأل رسول الله ﷺ عن محظورات الإحرام..

ويتجلى من هذين الحوارين كيف كان الوحى مؤيدًا لرسول الله ﷺ مسددًا لأقواله وأفعاله..

ولتوضيح ذلك نقول: إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة بأن نوى من الميقات المكانى ولبى قائلاً: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».**

منذ هذه اللحظة يتجنب الحاج أو المعتمر أشياء محددة شرعًا كلبس المخيط أو المحيط المعمول على قدر البدن أو عضو منه، ولا يغطى رأسه إن كان رجلاً، ويمتنع عن استعمال الطيب بجميع أنواعه، ولا يلبس النعلين اللذين يغطيان الرجلين إلى الكعبين، ولا يقطع شجر الحرم ولا يصيد حيوانه الوحشى، ولا يتولى عقد النكاح لنفسه أو لغيره، ويظل المسلم متجردًا من ذلك كله، يعيش بقلبه وقالبه مع الله عز وجل..

وذات يوم جاء رجل إلى النبى ﷺ، وكان الرجل معتمرًا، ولم يكن يدرى أن الطيب حرام على المعتمر، ولم يكن يعلم أن ارتداء الملابس العادية لا يجوز أثناء الإحرام.

قدم الرجل وعليه جبة عليها أثر الطيب فقال: يا رسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى، وفى رواية: كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟.

ولم يكن رسول الله ﷺ ينطق عن الهوى، فإنه ﷺ لا يجيب إلا بوحى إلهى سابق أو لاحق..

وفى هذه اللحظة التى سأل فيها الرجل نزل الوحى على رسول الله، ومن المعلوم شرعًا أن للوحى شدة ومعاناة، وأحيانًا تعترى الرسول ﷺ حالة يتفصد لها عرقًا فى اليوم الشاتى، وأحيانًا يعلو نَفَسُه ويتردد بشدة، ويكون له غطيط كغطيط البكر أى صوت كصوت ولد الناقة..

وقد اعترت الرسول ﷺ هذه الحالة بعد ما سأل السائل، وكان يراقب هذه الحالة ويتأملها صحابيان جليلان هما يعلى وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما..

فلما سُرى عن الرسول الكريم وانتهت لحظة الإيحاء التفت النبى ﷺ إلى السائل وبحث عنه، وأرسل من يحضره ثم أفتاه بأن يزيل أثرَ الطيب، ويخلع جبته ويرتدى إزارا ورداء ويجتنب باقى المحرمات، ولا شىء عليه فيما فعل قبل ذلك لنسيانه أو لجهله، وأمر الرسول ﷺ الرجل أن يصنع فى عمرته ما يصنع فى حجه.. قال ابن العربى: «كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى ﷺ أن مجراهما واحد»[1].

❁❁❁

(١) فتح البارى جـ ٣. ص (٣٩٤).

سفر المرأة

أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن ابن عباس قال: سمعت النبى ﷺ يخطب يقول: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك».**

***

تساءل الصحابة وتحاوروا مع رسول الله ﷺ فى كل شئون دينهم ودنياهم، فى سفره وإقامته، فى بيته ومسجده، أثناء خطبته وأثناء جلوسه..

والموقف الذى معنا يتعلق بالمرأة التى كرمها الإسلام وحافظ على عفافها ومنع عنها القيل والقال ونأى بها عن الإغراء والخداع..

وفى سبيل ذلك حدد الإسلام زيًا خاصًا وسلوكًا معينًا بحيث يدل المظهر على المخبر، ويلتقى القالب والقلب على تقوى الله ورضوانه..

وفى إطار هذا المعنى وقف رسول الله ﷺ خطيبًا يقول لأصحابه ولأمته من بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها:

«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم».

يريد الرسول الكريم أن يعلم الناس أدب العلاقة بين الرجل والمرأة، فلا يجوز أن يجلس رجل وامرأة على انفراد، بعيدًا عن الأهل، لأن الشيطان ينزغ بينهما.. وسواء كانت المرأة ملتزمة بالزى الإسلامى أو غير ملتزمة فإن مجرد الخلوة ذنب ومعصية فإذا انضم إليها تبرج أو كلمة خاضعة أو موقف مريب تضاعف الذنب وتعاظمت المعصية..

ويشترط فى المحرم أن يكون مميزًا مدركًا لأحوال الرجال والنساء فلو كان صغيرًا غير مميز فلا اعتداد به، لأن وجوده وعدمه سواء..

قال الإمام النووى: ولو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه.. ثم قال: «والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبى الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان فى جمع من الرجال المصونين..

ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلاة أو غيرها.. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة فى الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة فى قصة الإفك عندما رجعت وحدها مع صفوان بعدما تركها الجيش ورحل».

لذلك لا يجوز شرعًا أن تسافر المرأة وحدها سفرًا طويلاً لأنها بذلك تعرض نفسها لذئاب البشر يلوثون سمعتها وقد يخدعونها بمعسول القول فى غيبة الضمير وفى غيبة من يهمه أمرها..

ولما نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة وحدها قام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا.

أى أن الرجل سمح لزوجته بالذهاب إلى الحج دون محرم لأنه مشغول بالمشاركة فى الجهاد مع رسول الله ﷺ.

وهنا أفتاه الرسول ﷺ بضرورة الذهاب مع امرأته لأداء الحج وعليه أن يعتذر عن تخلفه عن الجهاد فإن الأمور المتعارضة يقدم الأهم منها على المهم، ويقدم المهم على غير المهم.. وهكذا فى أولويات يجب مراعاتها، فإذا تعارض السفر للجهاد والسفر لصحبة الزوجة للحج قدم سفر الصحبة مع المرأة لأنه يجد فى الجهاد من يقوم مقامه، ولا يجد فى صحبة زوجته بديلاً عنه..

ولهذا قال ﷺ:

«انطلق فحج مع امرأتك».

وهذا السؤال والحوار الذى دار على عهد رسول الله ﷺ ما زال حيًا إلى اليوم ويعبر عن تساؤلات كثيرة فى مجتمعاتنا الحديثة..

ومن الخير أن نقدمه هدية ونصيحة غالية للرجال والنساء حفاظًا على القيم وتأكيدًا للأخلاق وحماية للأعراض..

***

النيابة فى الحج

أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن عباس أنه قال: **«كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: نعم.. وذلك فى حجة الوداع».**

***

جو الحوار أو السؤال:

وقع هذا الحوار أو السؤال فى العام العاشر من الهجرة فى حجة الوداع لرسول الله ﷺ، حيث اجتمع حول الرسول مائة ألف أو يزيدون من الصحابة يرددون فى جنبات الكون: **«لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».**

وتكررت فى هذه الحجة المواقف المأثورة والأقوال الحكيمة والتوجيهات الراشدة التى وجهها الرسول ﷺ إلى أصحابه خاصة وإلى المسلمين عامة..

وفى موقف كان الرسول الكريم يركب ناقته وخلفه ابن عمه الفضل بن عباس، فجاءت امرأة من قبيلة خثعم تستفتى الرسول ﷺ وكانت شابة فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه، وتنبه الرسول ﷺ إلى هذا فجعل يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، حاثا له على غض البصر الذى يجب أن يكون عامًا بين الرجال والنساء، فإن الله تعالى يقول:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١).

---

(١) سورة النور: الآيتان (٣٠ – ٣١).

وفى رواية للترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبى ﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.. فهذا يدل على أن وضع الرسول يده على وجه الفضل – كما ورد فى بعض الروايات، كان لدفع الفتنة، كما يدل على أن تغيير المنكر باليد واجب متى كان ذلك ممكنًا..

قصة الحوار أو السؤال:

كان سؤال المرأة عن الحج نيابة عن أبيها فقالت: «**إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟**».

إن المرأة حريصة على بر والدها، وراغبة أن ينال من ثواب الله تعالى ما يرفعه درجات فى الجنة.. فهذا الرجل كان شيخًا طاعنًا فى السن، لا يتمكن من ركوب الدواب ولا يستطيع أداء الحج لشيخوخته..

ومن المعلوم شرعًا أن الحج يجب على المستطيع ببدنه وماله، لكن ربما يكون الإنسان مستطيعًا بماله، عاجزًا ببدنه، أو ربما يموت الإنسان قبل أداء النسك رغم استطاعته الكاملة أو يموت وهو لا يستطيع ثم يريد أحد أقربائه أن يبره بعد موته فهل يجوز الحج عنه؟.

إن النبى ﷺ أجاب المرأة وقال لها: حجى عنه..

ومن هنا أخذ العلماء جواز النيابة فى الحج لعاجز ميئوس من شفائه لهرم أو مرض ملازم، وأخذوا جواز الحج عن الميت سواء كان حال حياته مستطيعًا أم لا، فإن ذلك من البر الذى يصل ثوابه إلى الميت، ويرى بعض الفقهاء أن تكاليف الحج تخرج من التركة قبل توزيعها إذا كان الميت مستطيعًا حال حياته ولم يحج حجة الإسلام..

ويجوز أن يكون النائب فى الحج رجلاً أو امرأة، قريبًا أو أجنبيًا، وكل ما يشترط هو أن يؤدى النائب الحج عن نفسه أولاً، وفى عام تال يؤدى الحج عن غيره، لأن الحج عن النفس والحج عن الغير لا يجتمعان فى عام واحد..

ومن البر بالآباء والأمهات قضاء ديونهما وأداء الحج عنهما والدعاء لهما، ومهما حاول الأبناء الوفاء بحق الآباء فإنهم عاجزون ومقصرون، وسيظل للآباء فضل السبق دائمًا، وعلينا أن نعمل ونجتهد، والله يتولى الجزاء، ونية المؤمن أبلغ من عمله، فلتكن نياتنا صالحة ولنعمل بقدر ما نستطيع..

***

السعى بين الصفا والمروة

أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن عروة عن أبيه قال:

قلت لعائشة زوج النبى ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[1]. فلا أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[2].

زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: **«ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة».**

***

تعليقات وتوضيحات

١ - راوى الحديث:

هو عروة بن الزبير بن العوام

أبوه ابن عمة رسول الله ﷺ، صفية بنت عبد المطلب، وابن أخى خديجة بنت خويلد رضى الله عنها، وكان رابعا أو خامسا فى الإسلام، وأسلم شابا حدث السن، هاجر الهجرتين، وهو حوارى الرسول ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وجعله عمر بن الخطاب أحد الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة بعده وقال: هم الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض..

وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق، ذات النطاقين. فهو ابن أخت السيدة عائشة..

---

(١) ، (٢) سورة البقرة: آية (١٥٨).

٢ - أخرجه البخارى فى باب:

«يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج».

وهذا ما يدعونا إلى أن نعرف الفرق بين الحج والعمرة..

١ – الحج أحد أركان الإسلام، والعمرة واجبة عند جمهور العلماء ويرى البعض أنها سنة.

٢ – الحج يختص بميقات زمانى هو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾.

أما العمرة فهى جائزة فى جميع أيام السنة، وتكره عند أبى حنيفة فى خمسة أيام هى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة.

٣ – يختص الحج بالوقوف بعرفة يوم التاسع من ذى الحجة، وبرمى الجمار، ولا شىء من ذلك فى العمرة.

٤ – يلتقى الحج مع العمرة فى الإحرام من الميقات المكانى والطواف والسعى والحلق أو التقصير، واجتناب محرمات الإحرام من لبس المخيط وقتل الصيد وعقد النكاح.. إلخ.

***

٣ - سبب النزول للآية الكريمة:

معرفة سبب النزول لآى القرآن ضرورية لفهم القرآن ومعرفة مقاصده، وقد ترفع إشكالات فى فهم النص الكريم.

كان الناس فى الجاهلية يهلون لصنم يقال له «مناة» فى مكان مقابل لقرية تقع بين مكة والمدينة يقال لها «قديد»، فمن أهل لهذا الصنم لم يطف بين الصفا والمروة..

وذكر الواحدى فى أسباب النزول: زعم أهل الكتاب أن رجلا وامرأة يقال لها أساف ونائلة زنيا فى الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبدا من دون الله فتحرج البعض أن يسعى بين الصفا والمروة لئلا يأتى فعلا يشابه فعلا من أفعال الجاهلية.

فنزلت الآية الكريمة ترفع هذا الحرج وتؤكد مشروعية السعى.

٤ - سؤال عروة وجواب عائشة:

احتج عروة على أن السعى مباح وليس واجبا أو مندوبا بقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[1]. وفهم أن نفى الجناح ورفع الملام على من سعى دليل على إباحته وليس على وجوبه.

وجواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك فقالت عائشة: «كلا لو كانت كما تقول من أن السعى مباح كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما».

٥ - حكمة هذا التعبير القرآنى:

هى مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم.

٦ - حكم السعى:

جمهور العلماء قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه وكذا فى العمرة..

ويرى بعض الأئمة أنه واجب يجبر بدم..

وفرق آخرون بين الناسى والعامد فقالوا إنه يجبر بدم فى حال النسيان فقط.

ولا حجة لمن قال إن السعى مستحب لقوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[2]. فإنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعى لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع..

٧ - كيفية السعى:

السعى لا يكون إلا بعد طواف سواء كان طواف قدوم أو زيارة، فعند الانتهاء من الطواف وأداء ركعتين فى مقام إبراهيم - يذهب الحاج أو المعتمر إلى الصفا ويقرأ الآية الكريمة: ﴿ ۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ

---

(١) سورة البقرة: آية (١٥٨).

(٢) سورة البقرة: آية (١٥٨).

بِهِمَآ ﴾[1]. ويقول أبدأ بما بدأ الله به، ويرقى على الصفا حتى يرى البيت الحرام فيستقبله ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده..

ثم ينزل إلى بطن الوادى فيسعى سعيا شديدا ثم يمشى باقى المسافة، ومكان السعى الشديد له علامتان الآن معروفتان..

فإذا وصل إلى المروة وقف واستقبل الكعبة ودعا ثم يواصل السعى، والذهاب إلى المروة مرة والرجوع إلى الصفا ثانية، والسعى يبدأ بالصفا وينتهى بالمروة.

والأفضل أن يكون السعى على طهارة كاملة ولكنه يصح بغيرها.

***

(١) سورة البقرة: آية (١٥٨).

obeikandl.com

الإفاضة من عرفات

أخرج البخارى بسنده عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه قال: «**ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذى دونه المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ خفيفا، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع**».

قال كريب: «فأخبرنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة».

***

تعليقات وتوضيحات

١ - التعريف بالشخصين اللذين ردفا رسول الله:

(أ) أسامة بن زيد بن حارثة - ذكر اسم أبيه فى القرآن: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[1]. وهو حب رسول الله، وأمه أم أيمن حاضنة النبى ﷺ.. وكان من آخر وصايا الرسول: أنفذوا بعث أسامة، وكانت سنه يومئذ ثمانى عشرة سنة.

(ب) الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية، أخت السيدة ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله ﷺ.

وكان من أجمل الناس..

وردف رسول الله بمعنى ركب وراءه على الدابة، وفيه جواز الارتداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

٢ - هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب:

«النزول بين عرفة وجَمْع».

---

(١) سورة الأحزاب: آية (٣٧).

وهذا النزول كان لقضاء الحاجة وليس من المناسك، وجَمْع - بفتح الجيم وسكون الميم - اسم للمزدلفة وسميت جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله تعالى أى يتقربون إليه بالوقوف فيها، وقيل سميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أى دنا منها.. والله أعلم..

٣ - قصة الحديث:

عندما دفع رسول الله ﷺ من عرفة يوم حجة الوداع نزل بالشعب الأيسر قرب المزدلفة فقضى حاجته وتوضأ وأعانه على هذا الوضوء أسامة بن زيد حيث صب عليه الماء، وكان وضوء رسول الله ﷺ خفيفا بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته لقلة الماء يومئذ.

وما يقال إنه وضوء لغوى بمعنى النظافة أو إنه اقتصر على بعض الأعضاء فهى آراء ضعيفة يردها قول أسامة «الصلاة يا رسول الله» **فبعدما توضأ الرسول الكريم وضوءه الشرعى توقع أسامة أنه سيصلى المغرب وظن أن النبى ﷺ نسى هذه الصلاة ورأى أن وقتها كاد أن يخرج فقال «الصلاة يا رسول الله».**

فأعلمه النبى ﷺ أنه فى تلك الليلة يشرع تأخير صلاة المغرب لتجمع مع العشاء بالمزدلفة جمع تأخير فقال: «الصلاة أمامك».. وفى كيفية هذه الصلاة جاء حديث البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما».

٤ - التلبية:

التلبية شعار الحج، وتبدأ منذ الإحرام وقد أهل الرسول ﷺ فقال **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».**

وجاء فى حديث حجة رسول الله **«وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ شيئا منه ولزم رسول الله تلبيته».**

وذلك إشارة إلى ما جاء عن عمر أنه كان يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك، وعن ابن عمر: لبيك وسعديك والخير بيدك، وعن أنس: لبيك حقا تعبدا ورقا، والمستحب عند أكثر العلماء الاقتصار على تلبية الرسول.

وتستمر التلبية حتى يرمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر، وتنتهى عند آخر حصاة.. ولا تسن التلبية فى طوف ولا سعى، ويكثر المحرم من التلبية ليلا ونهارا، ويرفع الرجل صوته بها.

المبيت بالمزدلفة

أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن عبد الله ﷺ قال: «**ما رأيت النبى ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها**».

***

تعليقات وتوضيحات

١ - راوى الحديث:

عبد الله بن مسعود من السابقين فى الإسلام وكان سادس ستة، ما على ظهر الأرض مسلم غيرهم.. وهو أول من جهر بالقرآن فى مكة، وكان يعرف بين الصحابة بأنه صاحب السواد والسواك لرسول الله أى كاتم سره وحامل سواكه..

هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين وشهد المشاهد كلها.. ، وكان أقرب الناس هديًا ودلاً (حالة وهيئة) وسمتًا برسول الله.

وضحك الصحابة يومًا من حموشة ساقيه فقال ﷺ: «لرجل عبد الله أثقل فى الميزان يوم القيامة من أحد».

٢ - هذا الحديث خرجه البخارى فى باب:

«**متى يصلى الفجر بجَمْعٍ**».

والمراد بجمع هنا المزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ومعنى قوله فى الحديث: «**لغير ميقاتها أو قبل ميقاتها**» أى الوقت الذى اعتاده الرسول والمسلمون وهو بالنسبة للمغرب والعشاء أداء كل منهما فى وقته المحدد شرعًا عند غروب الشمس فى المغرب وبعد مغيب الشفق الأحمر فى العشاء، وعند طلوع الفجر فى صلاة الصبح..

٣ - معنى الحديث:

أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير وذلك عند الإفاضة من عرفات حتى يؤديها فى المزدلفة، ويظل الحاج مقيمًا حتى يطلع عليه الفجر فيبادر إلى صلاة الفجر بغلس

أول ما يبزغ وليس المراد أنه صلى قبل طلوع الفجر بل المراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فى الحضر حيث كان رسول الله يصلى ركعتى الفجر فى بيته ثم يضجع حتى يأتيه بلال فيخرج ليؤم الناس فى الفريضة.

ثم دفع رسول الله ﷺ من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ليصل إلى جمرة العقبة يوم النحر فيرميها بعد طلوع الشمس..

٤ - بعض الأبحاث الفقهية:

١ - هل الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بسبب السفر أم بسبب النسك؟.

فعند الشافعية وطائفة من العلماء أن الجمع هنا بسبب السفر، وعليه فيجوز الجمع فى كل سفر طويل..

وقال الأحناف والمالكية إن الجمع هنا بسبب النسك، وعليه فلا جمع إلا فى الحج..

٢ - اتفق الفقهاء على أن صلاة المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة هو الصورة التى فعلها رسول الله ﷺ لكن هذا الجمع شرط لصحة الصلاة أم لكمالها؟.

فذهب الشافعى إلى جواز الجمع بينهما فى أرض عرفات، أو فى أى مكان آخر، وإلى جواز أداء كل منهما فى وقته على حدة.

وقال أبو حنيفة يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها.

وقال مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به عذر بشرط كونه بعد مغيب الشفق الأحمر..

٣ - المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولى الشافعى أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم، والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى الصبح بها إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر.

وفى أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عند الشافعية، الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل، والثانى ساعة فى النصف الثانى إلى بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل.

***

مناسك يوم النحر

أخرج البخارى بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ: «**وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبى ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج**».

***

تعليقات وتوضيحات

١ - حجة الوداع:

فى يوم مشهود من أيام الله خرج رسول الله ﷺ فى العام العاشر من الهجرة ومعه مائة ألف أو يزيدون يؤدون مناسك الحج بعد أن أصبحت مكة فى حمى المسلمين وبعد أن طهرت الكعبة من الأصنام فى العام الثامن من الهجرة ومنع المشركون من الحج بعد العام التاسع للهجرة بنص قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[1].

وتوصف حجة الرسول هذه بأنها حجة البلاغ والإسلام والوداع..

أما أنها حجة البلاغ فلأن الرسول ﷺ كان يقول عقب كل أمر أو نهى فى خطبته آنذاك: ألا هل بلغت، فيقول المسلمون: نعم فيقول ﷺ: اللهم فاشهد.

وأما أنها حجة الإسلام فلأنها الحجة الوحيدة التى أداها الرسول ﷺ فى الإسلام بعد فرضية الحج، وفى صحيح البخارى سئل أنس رضى الله عنه كم حج النبى ﷺ قال: واحدة.

---

(١) سورة التوبة: آية (٢٨).

ولا يمنع من ذلك أن يكون الرسول ﷺ حج قبل البعثة أو حج قبل الهجرة فإنه ﷺ كان يلقى الناس فى مواسم الحج يعرض عليهم الإسلام..

وأما أنها حجة الوداع فلأن الرسول ﷺ ودع أمته قائلاً: أيها الناس اسمعوا قولى فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف أبدًا..

وقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى بعد عودته إلى المدينة بقليل..

٢ - أخرجه البخارى فى باب:

«الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها».

الدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار.. إلخ.

وقد وقع السؤال للرسول الكريم فى مواطن متعددة يوم حجة الوداع، يوم النحر وأيام منى بل وعند خروجه من المدينة المنورة وأثناء الطريق.

فالفتيا ضرورية لبيان صحة الاعتقاد والعبادة، والعلم يتمكن فى النفس عند السؤال والجواب، وتجوز الفتيا على جميع الأحوال فى المسجد والمنزل والطريق، ومن قيام أو جلوس، ويوجه السؤال الرجل أو المرأة على سواء..

٣ - أعمال يوم النحر:

اتفق العلماء على ان وظائف يوم النحر أربعة أشياء، رمى جمرة العقبة الكبرى، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وقد أجمع العلماء على أن هذا الترتيب مطلوب إلا أن بعض المالكية استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف، وكأنه لاحظ أنه فى عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف.

هذا الترتيب هو الأفضل ويجوز تقديم بعضها على بعض كما وقع فى أسئلة هذا الحديث:

لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح — قال اذبح ولا حرج.

لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى — قال ارم ولا حرج.

وجاءت أحاديث أخرى تضيف الحلق قبل الرمى، والإفاضة قبل الرمى، أو الحلق أو الذبح.

فذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل «ولا حرج» فهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معًا، وهو يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الأشياء على بعض..

ولو كان هناك فدية لبينها الرسول الكريم فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٤- هل هذه الرخصة خاصة أم عامة؟

قال ابن دقيق العيد: إن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله: «**خذوا عنى مناسككم**»، وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره - قد قرنت بقول السائل«لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة التعمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج، وأيضًا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرًا لم يجز إطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه [1].

٥- التيسير فى الحج:

رفع الحرج ملاحظ فى الدين، قال تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

والتيسير فى الأحكام قاعدة أساسية فى الحج وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه، قال ما بال هذا؟ قالوا نذر أن يمشى إلى الكعبة فقال ﷺ: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى، وأمره أن يركب**».

ويمكن أن نسوق بعض النماذج لهذا التيسير التشريعى الذى لا يلتزم به الناس اليوم:

- **ركعتا الطواف:** ويمكن أداؤهما فى أى مكان خال بالمسجد الحرام.
- **تقبيل الحجر الأسود:** ليس ركنًا ولا شرطًا لصحة الطواف، ويمكن الإشارة إليه عن بعد.
- **جبل الرحمة:** ليس مشروعًا تسلقه ولا الوقوف على قمته وعرفة كلها موقف.
- الرمل فى الطواف والسعى: يؤدى عند القدرة ويترك فى الزحام ولا رمل على النساء.

***

(١) راجع أقوال العلماء فى فتح البارى جـ ٣، ص ٥٧١.

(٢) سورة الحج: آية (٧٨).

رمى الجمار

أخرج البخارى بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «**رمى عبد الله من بطن الوادى، فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسًا يرمونها من فوقها فقال والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة - ﷺ**».

تعليقات وتوضيحات

١ - هذا الحديث رواه البخارى فى باب:

«رمى الجمار من بطن الوادى».

والمراد بعبد الله هو ابن مسعود.

والمراد بالجمار هنا هو رمى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الأخريين..

٢ - جمرة العقبة:

تسمى الجمرة الكبرى وليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة، وهى التى بايع النبى ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.

والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارًا فسميت تسمية للشىء بلازمه، وقيل لأن آدم وإبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أى أسرع فسميت بذلك، والله أعلم.

٣ - كيفية رمى جمرة العقبة:

أجمع العلماء على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف فى الأفضل.

ويرى عبد الله بن مسعود فى هذا الحديث أن الأفضل أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ويكون الرمى بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة..

٤ - هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة:

يقسم ابن مسعود أن الكيفية التى رماها من بطن الوادى هى الكيفية التى رمى بها رسول الله ﷺ، وأنه وقف حيث وقف رسول الله ﷺ، وخص سورة البقرة بالذكر لطولها وعظم قدرها

وكثرة ما فيها من أحاكم وبخاصة أحكام الحج..، فسورة البقرة إحدى الزهراوين وختامها من كنز تحت العرش..

٥- وقت الرمى:

السنة فى الرمى أن يكون يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها، وفى باقى أيام التشريق من الزوال إلى الغروب.

هذا هو الأفضل لكن رسول ﷺ أرخص للنساء والضعفاء وذوى الحاجات فى الرمى ليلاً وفى الرحيل عن المزدلفة قبل الفجر فاستأذنت السيدة سودة فى الدفع ليلاً.

وكانت أسماء بنت أبى بكر ترحل ليلاً من المزدلفة وترمى جمرة العقبة وتصلى الصبح فى منزلها وتقول: إن النبى ﷺ، أذن للظعن.

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليلاً ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك.وفى مذهب الإمام الشافعى أن وقت الرمى يوم النحر يدخل وقته بنصف ليلته ويستمر إلى آخر أيام التشريق، ويدخل وقت رمى ما بعده بالزوال ويستمر إلى آخر أيام التشريق..

وهناك من العلماء من رخص فى جمع يومين فى يوم واحد سواء تقدم ذلك اليوم أو تأخر..

فمراعاة مقتضى الحال ودرء المفاسد من أصول الشريعة.

***

وأفضلية بعض الساعات لا تعنى حرمة الرمى فى باقى الساعات الأخرى. فأيام منى كلها رمى ليلا ونهارا، وقد أطلق الله تعالى وقت الرمى ولم يحدده بساعات معينة فقال:

﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[1].

وقد وقف رسول الله ﷺ عند صخرات أسفل جبل الرحمة.. وقال: وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ونحر فى مكان خاص بمنى وقال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر».

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٠٣).

ومن المعلوم شرعا أن اليوم يبدأ من غـروب الشـمس وينتـهى بغروبـها، ومـع كـثرة الحجيـج وضيق المكان فإن توزيع الرمى على مدى أربع وعشرين ساعة هو الحـل الصحيـح منعـا لهـلاك الأنفس وحرصا على التيسير الذى هو من خصائص التشريع الإسلامى.

obeikandl.com

المؤلف فى سطور

د. محمد سيد أحمد المسير

- أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر بالقاهرة.
- عمل أستاذا ورئيسا لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية فى كلية التربية فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من ١٩٨٣ - ١٩٨٧م.
- عمل مستشارا لوزير الأوقاف سنة ١٩٩٢م.
- شارك فى عضوية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.
- شارك فى عضوية لجنة اختيار قراء القرآن الكريم بالتليفزيون المصرى سنة ١٩٩٢م.
- عمل عميدا لمعهد إعداد الدعاة بالمطرية التابع للجمعية الشرعية بالقاهرة.
- أعير أستاذا للعقيدة والأديان فى كلية أصول الدين والدعوة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- شارك فى لجان الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية.
- حضر مؤتمرات عالمية فى كل من: القاهرة - مكة المكرمة - مسقط - بغداد - الكويت - أبو ظبى - طهران - موسكو.
- له أربعون مؤلفا فى العقيدة والفلسفة والأديان، والفرق الإسلامية، والشريعة الإسلامية والسيرة النبوية والحديث.

obeikandl.com